كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤

بشأن

الاشتراطات العامة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية

****

رقم جلسة مجلس الإدارة	السادسة
العام المالي	٢٠٢٣/٢٠٢٢
التاريخ	٢٠٢٣/٦/٨
رقم القرار	(١/١)
	– قرر المجلس الموافقة على إقرار الاشتراطات العامة المحدثة لترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع الطاقة الكهربائية. – ينشر هذا الكتاب الدوري على الموقع الإلكتروني للجهاز، ويتم تعميمه على كافة جهات الاختصاص، ويسري العمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

تاريخ النشر ٢٠٢٤/٨/٢٩

الرئيس التنفيذي

"دكتور/ محمد [illegible]"

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء
وحماية المستهلك

الاشتراطات العامة
للحصول على ترخيص مزاولة
نشـــاط إنتـــاج وبيـــع طاقـــة كهربائيـــة

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

الاشتراطات العامة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية
تم اعتماد هذه الاشتراطات بالجلسة السادسة لمجلس الإدارة لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

المحتويـــات

البيـــــــان	الصفحة
تعاريف عامة	٢
الباب الأول: أحكام عامة	٥
الباب الثاني: الغرض من الترخيص ونطاق سريانه	٦
الباب الثالث: حقوق المرخص له	٧
الباب الرابع: واجبات المرخص له	٨
• الفصل الأول: القواعد العامة	٨
• الفصل الثاني: القواعد الفنية	٩
• الفصل الثالث: القواعد المالية	١٠
• الفصل الرابع: القواعد البينية	١١
الباب الخامس: أحكام ختامية	١١

أولاً: تعاريف عامة

تعاريف عامة

في تطبيق أحكام هذه الاشتراطات العامة يقصد بالكلمات والعبارات الآتي بيانها المعاني الموضحة قرين كل منها:

- **الجهاز** : جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.
- **القانون** : قرار رئيس جمهورية مصر العربية بإصدار قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥.
- **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الجهاز.
- **الرئيس التنفيذي** : الرئيس التنفيذي للجهاز.
- **الترخيص** : الوثيقة التي يصدرها الجهاز للبدء في مزاولة أي من أنشطة الكهرباء بعد الحصول على التصريح.
- **شركات إنتاج الكهرباء** : الشركات المرخص لها بإنتاج الكهرباء من مصادرها الأولية وبيعها لمشغل الشبكة أو للمشتركين أو الموزعين المعتمدين.
- **شركات توزيع الكهرباء** : الشركات المرخص لها بتوزيع الكهرباء وبيعها على شبكات الجهود المتوسطة والمنخفضة.
- **المستهلك** : كل شخص طبيعي او اعتباري يستعمل خدمات الكهرباء أو يستفيد منها.
- **المشترك** : المستهلك المتعاقد مع أحد أطراف مرفق الكهرباء.
- **شبكات التوزيع** : الشبكات الكهربائية المرتبطة ببعضها على الجهود المتوسطة والمنخفضة.
- **شبكة النقل** : الشبكات الكهربائية المرتبطة ببعضها على الجهود الفائقة والعالية.
- **التعريفة** : أسعار بيع الكهرباء التي يقرها الجهاز للمشتركين غير المؤهلين على جميع الجهود المستخدمة ولكافة الاستخدامات بالمعايير العامة بجودة التغذية المعتمدة من الجهاز وما يتعلق بهذه الأسعار من شروط.
- **أطراف مرفق الكهرباء** : جميع الجهات العاملة في مجال إنتاج ونقل وتشغيل شبكة النقل وتوزيع وبيع الكهرباء.
- **المرخص له** : كل شخص اعتباري يحمل ترخيصاً ساري المفعول صادراً من الجهاز بمزاولة نشاط إنتاج وبيع أو توزيع وبيع الكهرباء.
- **الجهة الإدارية** : وحدات الإدارة المحلية المختصة.

- **حرم الخطوط** : المسافات الآمنة بين الخطوط الكهربائية والكابلات واي أبنية أو منشآت سكنية مع الالتزام بالمسافات المنصوص عليها في المادة (٥٥) من قانون الكهرباء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥.
- **كود التوزيع** : عبارة عن المواصفات القياسية الخاصة بتصميم وإنشاء وتعديل وتشغيل وصيانة أصول شبكات التوزيع وكذا أسس نظم التحكم والتشغيل لكافة وحدات الإنتاج وشبكات النقل المتصلة بشبكات التوزيع.
- **كود النقل** : عبارة عن المواصفات القياسية الخاصة بتصميم وإنشاء وتعديل وتشغيل وصيانة أصول شبكات النقل وكذا أسس نظم التحكم والتشغيل لكافة وحدات الإنتاج وشبكات التوزيع المتصلة بشبكات النقل.
- **سنة** : هي السنة المالية والتي تبدأ وتنتهي حسب النظام المالي للمرخص له.
- **الهيئة** : هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.
- **أنشطة الكهرباء** : خدمات الكهرباء التي يقوم بها الأشخاص الاعتبارية وتشمل إنتاج أو نقل أو توزيع أو بيع الكهرباء.
- **الجهود المتوسطة** : الجهود أعلى من ١ كيلو فولت حتى أقل من ٣٣ كيلو فولت.
- **الجهود المنخفضة** : الجهود حتى ١ كيلو فولت.
- **التصريح** : الوثيقة التي يصدرها الجهاز للبدء في إنشاء أو إجراء أية توسعات لأي من أنشطة الكهرباء
- **رسم التصريح** : القيمة المالية التي يسددها طالب التصريح إلى الجهاز لاستصدار التصريح وتجديد سريانه السنوي والتي يحددها مجلس إدارة الجهاز بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر بالقانون.
- **رسم الترخيص** : القيمة المالية التي يسددها طالب الترخيص إلى الجهاز لاستصدار الترخيص وتجديد سريانه السنوي والتي يحددها مجلس إدارة الجهاز بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر بالقانون.
- **قواعد النقل** : مجموعة المتطلبات الفنية والمحددات ومواصفات أجهزة القياس والوقاية اللازمة للارتباط بشبكة نقل الكهرباء وكذلك قواعد تشغيل الشبكة ونماذج المعلومات والبيانات المطلوبة من المرتبطين بشبكة النقل وكذا قواعد وأسس تقييم أداء منظومة نقل الكهرباء.
- **نقل الكهرباء** : نقل الكهرباء على شبكات الجهود الفائقة والعالية.
- **مشغل الشبكة** : الشركة المصرية لنقل الكهرباء.

- **الطاقات المتجددة** : الصور الطبيعية للطاقة غير القابلة للنضوب ويمكن استخدامها في إنتاج الكهرباء.
- **قواعد التوزيع** : مجموعة القواعد التي تنظم توزيع الكهرباء وتوصيلها للمشتركين بطريقة آمنة ومستقرة وكذلك توصيل وحدات إنتاج كهرباء المتناثرة بشبكة توزيع الكهرباء.
- **لجنة الفصل في المنازعات** : اللجنة المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشب بين أطراف مرفق الكهرباء وتتصل بسير المرفق وانتظامه.
- **لجنة بحث شكاوى المستهلكين** : اللجنة المشكلة بالجهاز بموجب قرار الرئيس التنفيذي وتختص ببحث المنازعات القائمة بين أطراف مرفق الكهرباء والمستهلكين والمحالة إليها من الرئيس التنفيذي.
- **المنافسة غير المشروعة** : العمل الذي يقوم به أي من أطراف مرفق الكهرباء ويؤدي إلى الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.
- **دراسة الجدوى** : دراسة جدوى اقتصادية توضح المنافع الاقتصادية بالإضافة الى النواحي المالية للمشروع.
- **رأس المال المُستثمر** : هي كافة المبالغ المدفوعة من الشركة طالبة الترخيص في المشروع سواء كانت هذه المبالغ مباشرة من المساهمين او جهات تحويل على ان يتم مراجعة ذلك من خلال السجل التجاري للشركة او القوائم المالية المعتمدة.

الباب الأول

أحكـام عامـة

مادة (١)

لا يجوز مزاولة أنشطة إنتاج وبيع الكهرباء دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقاً لأحكام القانون وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وللجهاز قبل إصدار ترخيص مزاولة النشاط إصدار تصريح إنشاء/توسع اعتماد إنشاء محطات إنتاج الطاقة الكهربائية.

مادة (٢)

تحدد هذه الاشتراطات العامة القواعد والإجراءات اللازمة لمزاولة نشاط إنتاج وبيع الطاقة الكهربائية، ويصدر الجهاز الترخيص طبقاً لهذه الاشتراطات العامة إلى الشركة / الجهة التي تتقدم بطلب للترخيص لها بمزاولة نشاط الإنتاج والبيع، ويتيح الترخيص للشركة / الجهة حق إنتاج الطاقة الكهربائية وبيعها إلى مرخص له آخر أو إلى مستهلكين.

مادة (٣)

تعتبر هذه الاشتراطات العامة لترخيص انتاج وبيع الطاقة الكهربية ومرفقاتها وحدة واحدة لا تتجزأ ولمجلس إدارة الجهاز الحق في إعفاء المرخص له من أي من مواد هذه الاشتراطات.

مادة (٤)

يصدر الجهاز الترخيص بناءً على قبوله للمستندات المقدمة من طالب الترخيص وذلك استناداً إلى أحكام القانون ولائحته التنفيذية وكافة التشريعات ذات الصلة، وبعد موافقة مجلس إدارة الجهاز.

مادة (٥)

يجوز إعفاء منتج الكهرباء لاستعماله الخاص من الحصول على الترخيص طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون، ويتم ذلك الإعفاء بناءً على طلب يقدمه المنتج للجهاز، ويتعين على المنتج عند انتفاء أي شرط من الشروط المؤهلة لاستمرار تمتعه بالإعفاء الممنوح له إخطار الجهاز خلال عشرة أيام عمل للحصول على الترخيص اللازم.

مادة (٦)

يجوز للمرخص له طلب التنازل عن الترخيص الصادر له للغير بناء على طلب يقدم منه طبقاً للنموذج المعتمد من الجهاز والذي يتضمن كافة البيانات والمعلومات التفصيلية، ويرفق بطلب التنازل ذات مستندات طلب الترخيص والخاصة بالمتنازل إليه بالإضافة الى الترخيص الصادر للمتنازل اليه إذا كان قد سبق وان صدر له ترخيص من الجهاز، ويحق للجهاز طلب أي بيانات او مستندات إضافية ذات صلة أثناء نظر طلب التنازل.

مادة (٧)

يلتزم طالب الترخيص بتوقيع تعهد –طبقاً للنموذج المعتمد من الجهاز– يقدم ضمن المستندات المرفقة بطلب الترخيص يفيد بعدم إقحام الجهاز في أية نزاعات قضائية تنشأ بينه وبين أي من أطراف مرفق الكهرباء أو بينه وبين الغير، وأن أي تعويضات يحكم بها يلتزم بأدائها دون الرجوع على الجهاز قضائياً بمناسبة الترخيص الممنوح له.

مادة (٨)

يكون لاي من المرخص لهم أو المستهلكين عرض الخلاف الذي ينشأ فيما بينهم على الجهاز للعمل على حله من خلال لجنة بحث شكاوى المستهلكين المشكلة بالجهاز.

الباب الثاني

الغرض من الترخيص ونطاق سريانه

مادة (٩)

الغرض من الترخيص هو السماح للمصرح له بمزاولة نشاط إنتاج/ وبيع الطاقة الكهربائية داخل جمهورية مصر العربية في المنطقة أو المناطق الجغرافية المصرح له فيها وبيعها الى مرخص له اخر او الى مستهلكين، ويلتزم المرخص له بالإنتاج والبيع بالمساواة بين المشتركين في توفير الطاقة الكهربائية لكافة طالبيها طبقاً للمواصفات الفنية وشروط العقود المبرمة مع مرخص له آخر أو المستهلك ويوافق عليها الجهاز.

مادة (١٠)

يصدر الجهاز ترخيصاً واحداً لكل شركة / جهة لمزاولة نشاط الانتاج، حتى لو تعددت مواقع الانتاج المرخص بمزاولة نشاط الانتاج بها، وتلتزم الشركة/ الجهة طالبة الترخيص لأول مرة بالحصول على تصريح قبل الحصول على الترخيص، كما تلتزم بالحصول على التصاريح اللازمة لأية مشروعات إنتاج جديدة او مناطق جغرافية جديدة تعتزم مد نشاطها إليها.

وفي حالة إذا كانت المحطة قائمة بالفعل يجوز التقدم بطلب للحصول على التصريح والترخيص معاً وذلك بعد استيفاء كافة المتطلبات وسداد الرسوم اللازمة لذلك ويتم منحها التصريح والترخيص معاً بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (١١)

تكون مدة الترخيص خمس سنوات وبحد أقصى خمسة وعشرون سنة قابلة للتجديد لمدد مماثلة أو جزءاً منها، ويصدر الجهاز في نهاية كل سنة من سنوات الترخيص شهادة للمرخص له تفيد باستمرار سريان الترخيص للسنة التالية بعد التحقق من التزامه بشروط الترخيص خلال تلك المدة.

مادة (١٢)

إذا رغب المرخص له في تجديد الترخيص، فعليه التقدم بطلب بذلك للجهاز قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل، ويكون لمجلس إدارة الجهاز في هذه الحالة الحق في قبول أو رفض طلب التجديد وفقاً للأسباب الواردة بقرار المجلس.

الباب الثالث

حقوق المرخص له

مادة (١٣)

يجوز للمرخص له بالإنتاج بعد موافقة الجهاز حق بيع الطاقة الكهربائية الى جهات اخرى مرخص لها او الى المستهلكين، كما يجوز له شراءها عند الحاجة اليها من جهات اخرى مرخص لها او مشغل الشبكة وذلك طوال مدة سريان الترخيص.

مادة (١٤)

للمرخص له بالإنتاج الحق في استخدام شبكة النقل او شبكات التوزيع حسب الأحوال طبقاً لشروط التعاقد المبرم بينه وبين مشغل الشبكة أو شركات التوزيع والذي يقره الجهاز.

الباب الرابع

واجبات المرخص له

الفصل الأول: القواعد العامة

مادة (١٥)

يلتزم المرخص له بالإنتاج بكافة الالتزامات الواردة بقانون الكهرباء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وكل ماورد بتلك الاشتراطات فيما يتعلق بمزاولة النشاط المرخص به.

مادة (١٦)

يلتزم المرخص له بالإنتاج والبيع من خلال التعاقدات التي يقرها الجهاز ببيع الطاقة الكهربائية الى مرخص لهم أخرين او الى المستهلكين، ولا يجوز له الامتناع عن أداء هذه الخدمة ومع ذلك يمكن للمرخص له أن يحصل على موافقة الجهاز بإعفائه من تقديم هذه الخدمة في اي من الحالتين التاليتين:

أ- إذا كانت القدرات الكهربائية المطلوبة تتجاوز القدرات المرخص بها في المشروع المرخص له به.
ب- إذا كان إنتاج الطاقة الكهربائية يؤدي إلى الإخلال بأي شرط من شروط الترخيص أو بأي تشريعات قائمة.

مادة (١٧)

يلتزم المرخص له بالإنتاج أن يقدم للجهاز جميع العقود التي يبرمها مع أي مرخص لهم آخرين او مستهلكين لمراجعتها واعتمادها، ويقع باطلاً كل تعاقد يبرم على خلاف ذلك وللجهاز الاحتفاظ بنسخة من هذه العقود.

مادة (١٨)

يلتزم المرخص له بالإنتاج بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتوافرة لديه عن المرخص لهم الآخرين أو المستهلكين الذين يتعامل معهم، ولا يجوز له إعطاء هذه البيانات إلى طرف اخر الا بموافقة صاحب البيانات او تنفيذاً لقرار جهة قضائية أو رقابية.

مادة (١٩)

يلتزم المرخص له بالإنتاج والبيع باستخدام عمالة مؤهلة تضمن تنفيذ النشاط المرخص به على الوجه الأكمل مع الالتزام أن يكون لدى الشركة هيكل تنظيمي يتوافر فيه الكفاءة الفنية ويتكون على الأقل من:

١. مدير مشروع.
٢. عدد ٣ بحد أدنى عدد ٢ مهندسين نقابيين.
٣. عدد ٢ محاسبين.
٤. عدد ٢ فني و٢ اداري و ١ قانوني لكل نطاق في حالة تعدد النطاقات.

كما يجوز للمرخص له الاستعانة بالغير لتحقيق هذه الاهداف، كما يلتزم المرخص له بإعداد خطة سنوية لتنمية الموارد البشرية يقدمها إلى الجهاز مع التقرير السنوي عن نشاطه، وعليه تقديم سنويا بيان عن توزيع العمالة على التخصصات الوظيفية لكل مشروع مرخص به.

الفصل الثاني: القواعد الفنية

مادة (٢٠)

يلتزم المرخص له بالإنتاج القيام بكافة الأعمال والإجراءات التي تضمن توفر قدرة الإنتاج التي تفي بالعقود المبرمة معه أثناء فترة سريان هذه العقود، وإذا رغب المرخص له بالإنتاج في تخفيض هذه القدرة عليه إخطار المتعاقدين معه بعزمه على ذلك قبل تنفيذ قراره بمدة لا تقل عن تسعين يوماً طبقاً لشروط التعاقد.

مادة (٢١)

يلتزم المرخص له بالإنتاج المرتبط بشبكة النقل أن يتيح قدرات إنتاج احتياطية طبقاً للعقد المبرم مع مشغل الشبكة لتمكينها من استخدامها عند الحاجة بهدف التشغيل الآمن والمستقر لشبكة النقل، وبالنسبة للوحدات غير المرتبطة بشبكة النقل يلتزم المرخص له بتوفير قدرات إنتاج تكفي لمواجهة الأعطال المحتملة والأحمال الإضافية الطارئة حسب العقود المبرمة.

مادة (٢٢)

يلتزم المرخص له بالإنتاج بتقديم الخطط السنوية لتطوير وحدات محطة الانتاج على مدار مدة المشروع وبرامج تنفيذها إلى الجهاز مع طلب تجديد سريان الترخيص لمراجعتها والموافقة عليها من قبل الجهاز.

مادة (٢٣)

يلتزم المرخص له بالإنتاج بمراعاة كود النقل وكود التوزيع ومعايير الأداء والقواعد المعمول بها المسلمة له مع الترخيص وما يطرأ عليها من تحديثات والتي يتم اخطاره بها رسمياً للتحقق من جودة الطاقة الكهربائية المنتجة، وعليه أن يقدم للجهاز تقريراً سنوياً عن الأنشطة المنفذة خلال العام يتضمن تفاصيل الأعمال التي قام بها لتحقيق معايير ومؤشرات الاداء المناسبة ومدى التزامه بالأكواد والقواعد الصادرة من الجهاز.

مادة (٢٤)

يلتزم المرخص له بالإنتاج بتركيب عدادات على نفقته لقياس الاحمال والطاقة الكهربائية المتبادلة مع مرخص له آخر أو إلى المستهلكين، وفقاً لقواعد ومعايير وأنظمة القياس والعقود المبرمة المعتمدة من الجهاز. وعليه إجراء الصيانة اللازمة للعدادات والتحقق بصفة دورية من درجة دقتها ومعايرتها وتأمينها لمنع العبث بها أو إتلافها لضمان صحة القياس ودقته.

مادة (٢٥)

يجب ان تكون جميع العدادات معتمدة من مصلحة دفع المصوغات والموازين ويعد خلاف ذلك مخالفة لتلك الاشتراطات.

مادة (٢٦)

يلتزم المرخص له بالإنتاج والبيع أن يقدم للجهاز سنويا دراسات التنبؤ بالأحمال والطاقة الكهربائية المتوقع تغذيتها للمستهلكين التابع له وفقاً لمؤشرات تنامي الطلب عليها من خلال وحدات الانتاج التابعة له.

مادة (٢٧)

إذا رغب المرخص له في إضافة أو تشغيل وحدات انتاج جديدة أو إجراء تعديل في وحدات قائمة التي سوف تؤثر على انتاجية المحطة، فعليه أن يحصل على تصريح بذلك من الجهاز.

مادة (٢٨)

يلتزم المرخص له بالإنتاج إذا كان مرتبطا بالشبكة القومية للكهرباء بموافاة مشغل الشبكة بما تطلبه من بيانات ومعلومات لازمة لإدارة الأحمال بشبكة النقل وتشغيلها التشغيل الاقتصادي كما يلتزم بتنفيذ تعليمات المركز القومي للتحكم في الطاقة ومراكز التحكم الإقليمية التابعة لمشغل الشبكة وكذلك مراكز التحكم التابعة لشركات التوزيع وذلك بكل دقة ضماناً لاستقرار التغذية الكهربائية وبمراعاة العقود المبرمة في هذا الشأن.

الفصل الثالث: القواعد المالية

مادة (٢٩)

يلتزم المرخص له بالإنتاج والبيع بتطبيق نظام محاسبي يتفق مع المعايير المحاسبية المقررة قانوناً، بحيث يتيح هذا النظام توفير معلومات وبيانات مالية تفصيلية ودقيقة خاصة بالنشاط المرخص له به من محاسب قانوني معتمد تشمل البيانات والمستندات التي يطلبها الجهاز والتي تمكن الجهاز من أداء دوره في الرقابة والمتابعة وعلى الأخص البيانات الآتية:

أ- الموازنة التخطيطية المعتمدة للشركة عن السنة المالية التالية على أن تتضمن الإيرادات المستهدفة والمصروفات المتوقعة في ضوء حجم الطلب المتوقع وسعر البيع والتكلفة المتوقعة والموازنة الاستثمارية وموازنة التدفقات النقدية للشركة.
ب- القوائم المالية المعتمدة للشركة عن سنة مالية سابقة والحسابات الختامية المتممة لها عن نشاط الانتاج مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات المعتمد وما يتضمنه من ملاحظات على هذه القوائم والحسابات الختامية.
ج- دراسة عن تكلفة الانتاج وأسعار البيع والطاقة المتوقع انتاجها.
د- تقرير سنوي يتضمن البيانات الأساسية (طبقاً للنماذج المعتمدة من قبل الجهاز) لحساب مؤشرات تقييم الأداء المالي والتجاري للشركة.

مادة (٣٠)

يلتزم المرخص له بالإنتاج والبيع مراعاة عدم وجود دعم متبادل بين الأنشطة المرخص بها وأية أنشطة أخرى وتقديم قوائم مالية منفصلة ومعتمدة من المحاسب القانوني عن كافة الأنشطة المرتبطة.

الفصل الرابع: القواعد البيئية

مادة (٣١)

يلتزم المرخص له باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من كمية الانبعاثات الناتجة عن تشغيل المحطات الحرارية التابعة له، مع الالتزام التام بالمعايير البيئية المحددة في القوانين المنظمة لذلك.

الباب الخامس

أحكـام ختاميـة

مادة (٣٢)

تتم المراسلات المتبادلة بين الجهاز المرخص له كتابةً ويتم تسليم أصول تلك المراسلات إما باليد أو بالبريد المسجل على العناوين الموضحة في الترخيص ويمكن ارسال تلك المراسلات بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو أي الية أخرى يحددها الجهاز مستقبلا.

مادة (٣٣)

يكون للمرخص له بالإنتاج حق التظلم للجهاز من القرارات المتعلقة بعدم تجديد او إلغاء أو وقف أو تعديل الترخيص أو أي قرارات أخرى يرى المرخص له انها تمس حقوقه، وله في حالة رفض تظلمه عرض الأمر على المحكمة المختصة.